

## المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت  
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

### التكاليف المقدرة

اجتماع عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية  
في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال  
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

### مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السنوي الرابع عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن يعقد اجتماعاً لمدة يومين لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٩٣ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وما يتصل بها من اجتماعات، وكما يتجلى في نظامها الداخلي، تُقتسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات

استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة تناسياً لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنشطة استناداً إلى التكاليف الإجمالية المقدرة والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد على دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنشطة.

عنوان الدورة: فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، ٨-٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

بند خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	٢٩ ٩٠٠							٢٩ ٩٠٠
ترجمة الوثائق								-
الاحتياجات من خدمات الدعم		١ ٣٠٠						١ ٣٠٠
احتياجات أخرى						٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
<b>المجموع</b>	<b>٢٩ ٩٠٠</b>	<b>١ ٣٠٠</b>				<b>٢ ٠٠٠</b>	<b>٢ ٠٠٠</b>	<b>٣٣ ٢٠٠</b>

\* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٩٨٠ فرنك سويسري.

ألف- مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)

باء- احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر\*

**٣٣ ٢٠٠**

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء